الفرائض والتعاليم الفردية - ج. يكفي وضوء واحد لأداء صلاتين وقت الظّهر

حضرة بهاء الله



**الوضوء:**

**يكفي وضوء واحد لأداء صلاتين وقت الظّهر.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " سؤال : يدخل في الزّوال وقت صلاتين، صلاة حين الزّوال والصّلاة المفروضة في البكور والزّوال والآصال، فهل يلزم لهما الوضوء مرّتين أم يكفي وضوء واحد؟

جواب : لا ضرورة لتجديد الوضوء." (رسالة سؤال وجواب، 86)